مفهوم السيادة في القرار (١٥٤٦)

عادل القيار

للسيادة مفاهيم منذ القدم وأول من طرح مفهوم الدولة كأساس اجتماعي دون أن يتطرق إلى المعنى الكامل للدولة هو العالم الفيلسوف (ميكافيلي - ١٥٢٧-١٤٦٧)في كتابه الأمير وقد أظهر معنى الدولة في الفلسفة السياسية العامة حيث إن أفكاره لم تكن في مضمون الدولة ولكنه قدم بعض الطروحات في ألوان فن الحكم التي يمارسها الحاكم لتقوية سلطته.

ولقد فسر العلماء في السابق السيادة بكثير من الألفاظ والمعاني والمصطلحات انتهت كلها بأن السيادة الكاملة هي السيادة ذات مفهومين.

يسمى المفهوم الأول (الوجه الداخلي للسيادة) وأطلق عليه الإغريقيون في القدم (Summa Potese-tas)وتتمتع فيه الحكومة بسيادة خارجية كاملة في التعامل والعلاقات مع بقية الدول وتتعامل مع كل واحدة من هذه الدول على قدر من المساواة دون ضغوط خارجية.

وللتأكيد على مصطلح هذه السيادة ذات المفهومين حيث استعملت في القرن الثالث عشر من قبل(Phi-lippe lebel (1285 - 1314وهو أحد المشرعين الفرنسيين حيث قال (Ie roi de france est l'empreure son royawme)وما معناه (ملك فرنسا هو إمبراطور داخل مملكته) وما يريد به أن الملك مساو للامبراطور في قوته وعرشه خارجياً وإن الملك إمبراطور داخل مملكته وهو الوحيد بشأن سياسة حكومته الذي يصدر القوانين ويعطي الأوامر.

والسيادة اسم قديم ظهر في القرون الوسطى من قبل بعض العلماء، وتأكد في القرن السادس عشر من قبل العالم جون بودان (Jean bodin) في مجموعته التي نشرت آنذاك وسميت ستة كتب للجمهورية حيث يقول:

السيادة: هي دائمية ولا يمكن تجزئتها.

والسيادة هي الاحتواء على القدرة والقوة والسلطة التي تغذي القانون والحصول على حقوقه. ويقول العالم(charles laysean)في تعريفه للسيادة بأنها القوة الحقيقية للدولة بكل معانيها ومن كل جوانبها.

ويضيف العالم جاليان لافيير (السيادة هي النوعية الحقة للسلطة العليا).

ويؤكد العالم (لوي لوفر) في نهاية القرن التاسع عشر: (السيادة مفهم قانوني قبل كل شيء. وهو الذي ينبع من الحق العام أو الذي يحدد له محتواه وصلاحياته).

والسيادة أيضاً هي نوعية الحكومة التي يختارها الشعب ولا يمكن إرغامها على قبول أو رفض أي قرار إلا برغبة نابعة من رغبة شعوبها وموافقتهم عليها.

ويضيف أيضاً أن رغبة هذه الحكومة بسيادة كاملة لا يمكن أن تتم ولا يمكن إشباع رغباتها إلا بحكم وإطار القانون.

وإذا رجعنا إلى السيادة فإن الثورة الفرنسية وما تلاها في القرن الثامن عشر كان الشعب هو السيادة. وكان له ديمقراطيته في السيادة التي كانت نوعين:

الشعب هو صاحب السيادة (أي الجماهير) وكل فرد يعتبر مالك جزء من هذه السيادة.

قبل الثورة الفرنسية ذكر المفكر الكبير (جان جاك روسو) في كتابه في العقد الاجتماعي مثالاً لهذا التفسير أي تفسير السيادة حيث قال (ولنفترض بأن الدولة مكونة من عشرة آلاف مواطن الحاكم لا يمكن أن يسمى بهذا الاسم وإنما يسمى حكومة وكل شخص في شكله الجماهيري يعتبر فرداً وبذلك يعتبر الحاكم أو الحكومة هو أيضاً في شكله فرداً من الجماهير وهذا يعني بدوره إن أي عضو من الحكومة لا يمكن أن يكون في شكله الفردي إلا قسماً من العشرة آلاف مواطن التي هي الحاكم والحكومة.

في مفهوم السيادة الشعبية هو الحكم المباشر للديمقراطية لأن الديمقراطية المباشرة من الصعب في كثير من الحالات تحقيقها لذلك تكون في أغلب الحالات مكونة لنوع من الديمقراطية نصف المباشرة.

المباشرة

هو أن الشعب يمسك السيادة وهو الذي يسن القوانين أو يحورها وبذلك يكون الحكم بيده كله.

الديمقراطية غير المباشرة

وهو أن الشعب لا يستطيع تلقائياً سن القوانين وبذلك يمكن أن يكون مستشاراً في سنها أو ممثلاً تمثيلاً منتخباً في ان وإذا استبعد الشعب عن هذا كله سيضع حكومته وقوانينها موضع الشك وذلك ما يضعف السلطة والسيادة معاً.

مع نهاية الاحتلال الأمريكي شكلياً للعراق وهو يبوء بالفشل جراء عدم تحقيقه الكثير من أهدافه وقطعه الوعود بتغير الأوضاع ونقل العراق إلى حالة من الديمقراطية المستقرة.

وبسبب سلسلة من الأخطاء تصاعدت من خلال سوء فهم السياسة والدين والمجتمع في العراق المحتل.

وعند النظر إلى الأحداث في بغداد منذ نيسان ٢٠٠٣ يكون جلياً إن الاحتلال نشأ من هدف تفاؤلي مشترك بين الأمريكيين والعراقيين والذي تحول فيما بعد إلى علاقة مزقها الشعور بالإحباط والكره.

وما زال العراقيون يعيشون في ظل ظروف الكبت والتعتيم والانتظار في طوابير طويلة ولعدة ساعات من أجل الحصول على الغاز والبنزين ولا يزالون يعانون من ظاهرة البطالة والخوف من المستقبل السياسي المجهول والذي بدأ منذ تجولت الدبابات الامريكية في شوارع بغداد، ناهيك عن الانقطاع المتكرر والطويل للكهرباء والذي يخل بالحياة الاقتصادية والثقافية ادخل الى نفوس الشعب العراقي التأكيد باللامبالاة من قبل قوات الاحتلال او سلطة التحالف مما ولد انعدام الثقة بين جماهير الشعب وهذه السلطة.

وان المسؤولين الامريكيين الذين كانوا في البدء يطوفون البلد بكل حرية يواجهون خطراً مميتاً كل لحظة حتى اصبحوا محصورين في مجتمعات تحيطها الجدران الكونكريتية من كل جهة. واذا توجب على العراقيين مقابلتهم فعليهم ابراز شكلين من تحديد الهوية وان يتم تفتيشهم ثلاث مرات في الاقل.

ولقد ادعى بول بريمر في مقابلة اجريت معه بان العراق قد تغير نحو الافضل بسبب الاحتلال وأضاف ان السلطة قد وضعت العراق على طريق حكومة ديمقراطية واقتصاد مفتوح بعد ثلاثة عقود من دكتاتورية غاشمة.

ولكن بريمر اعترف بأنه لم يكن قادراً على اجراء التغييرات التي تصورها هو والادارة الامريكية للنظام العراقي السياسي وللاقتصاد وبضمنها خصخصة المعامل الحكومية. ذلك ايضاً يعود الى عدم التفاهم الذي حصل بين بعض المنفيين العائدين بقصد ادارة الدولة واقتسام السلطة مع العراقيين الذين عاشوا تحت حكم الرئيس صدام حسين.

كما انه أكد في عمله المتواصل لاعادة اعمار العراق كليا نركز على الحلول الطويلة الامد وكذلك على انه سيكون لزاماً على العراقيين تحقيق سلسلة من الانجازات السياسية البارزة قبل ان تعيد الولايات المتحدة السلطة والسيادة الى العراق.

واذا رجعنا الى القرار (١٥٤٦) والذي صدر بعد مشاورات وتعديلات هي بلا شك محصلة سياسية فيما يخص مستقبل العراق بما ان بنده الاول ينص على ان الحكومة ذات السيادة ستتولى المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران مع الامتناع عن اتخاذ أي اجراءات تؤثر على مصير العراق فيما يتجاوز الفترة المؤقتة المحدودة، الى ان تتولى حكومة انتقالية منتخبة تقاليد الحكم على النحو المبين في الفقرة الرابعة.

وينص القرار في بنده الثاني على ان يوحد مجلس الامن بأنه سيتم بحلول ٣٠ حزيران انتهاء الاحتلال وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وان العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة وباختصار ايضاً البند الثالث يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل سلطته، والسيطرة على موارده الطبيعية.وفي الرجوع الى نص القرار خاصة البند السابع نلاحظ حصر دور الامم المتحدة على المساعدة والصفة الاستشارية للجوانب الخدمية ذات الطابع المدني حيث لا يتطرق دور الامم المتحدة فيما يتعلق بالامرين الامني والعسكري وادارة العملية السياسية.

وفي البند التاسع ينص القرار على ان قوة الاحتلال لا تعود قوة احتلال بعد الثلاثين من حزيران بل تصبح قوة متعددة الجنسيات تمارس اعمالها بالاتفاق والاستشارة مع الحكومة المؤقتة. وهو ما نص عليه البند (١١) من خلال الشراكة الامنية بين حكومة العراق ذات السيادة وبين القوة المتعددة الجنسيات كما ان هذه القوات العراقية الامنية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المختصين.

وان البنود (٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧) نصت على ان الدولة تضبط إدارة موارد العراق الاقتصادية والتصرف بأموال صندوق التنمية وبرنامج النفط مقابل الغذاء وان دور مجلس الامن لا يتعدى المشاورة والرفض.

وبناءاً على طلب الحكومة العراقية هذا ما جاء في البند ٢٥ وفي البند ٢٦ الزام الحكومة العراقية ومن يخلفها من الحكومات بعد فترة انتقالية أمدها ١٢٠ يوماً من تاريخ اصدار هذا القرار لمسؤولية التصديق على تسليم السلع بموجب عقود سبق تجديد أولياتها.من كل ما تقدم ٢٠٠٥. ولا يمكن تمديد ولايتها الا بطلب الحكومة العراقية.

ان الحكومة المؤقتة لديها مهمة هي توحيد البلد وإرساء الامن والاستقرار ورفع النمو الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والثقافي والمدني وتطوره بالاضافة الى تقوية الطرق المستخدمة للنهوض بالمجتمع، في ظل سيادة حرة بعيدة عن كل التقييدات الخارجية لتساعد في تطور افراد المجتمع بصورة منظمة وسريعة قادرة على ضبط تحركاته وخطواته في ظل القوانين الشرعية التي تبيح للسلطة استخدامها بحق دون التفاوت بين افراده في المحسوبية والعائدية والتبعية والعشائرية وغيرها.على ان تدعم خلال هذه الفترة امكانية تفعيل الحركة الديمقراطية في العراق من خلال احترام كافة الطوائف والاحزاب، دينية كانت ام سياسية.

ولقد اكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا في حزيران سنة ١٩٩٢ أكد على: العلاقة القوية بين الديمقراطية والنمو وحقوق الانسان هي الاساس في تقدم المجتمع وازدهاره حيث ان الازدهار والنمو يلازم الامن والاستقرار والاحترام الكامل للقوانين السلطوية.وأكد هذا المؤتمر ايضاً على حماية حقوق المرأة وحقوق الاطفال بالعيش السعيد في ظل نظام ديمقراطي منتخب يتمتع بالسيادة الكاملة.

كما اضاف بدعم الامم المتحدة والوقوف بصف الشعوب المنكوبة او المحتلة لنيل حقوقها وأشباع رغبتها بما يطابق النظم العالمية.

نظرة في الاحكام القانونية الخاصة بتعديل الدستور الانتقالي (١-٢)

الاطر العامة لتعديل الدستور

طارق حرب

حدد الدستور الانتقالي احكام التعديل في المادة (١٣) اذ قضت تلك المادة بما يلي: (لا يجوز تعديل هذا القانون الا بأكثرية ثلاثة ارباع الجمعية الوطنية واجماع مجلس الرئاسة كما لا يجوز اجراء أي تعديل عليه من شأنه ان ينقص بأي شكل من الاشكال حقوق الشعب المذكورة في الباب الثاني او ان يمدد المرحلة الانتقالية الى ما بعد المدة المذكورة في هذا القانون او ان يؤخر اجراء الانتخابات لجمعية جديدة او يقلل من سلطات الاقاليم والمحافظات او من شأنه ان يؤثر على الاسلام او غيره من الاديان والطوائف وشعائرها).

والتعديل لغة: التقويم. فإذا مال الشيء قلت عدلته اذ سويته فإستوى واستقام ومنه قولهم تعديل الشهود أي تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل والتعديل اصطلاحاً: هو اعادة النظر في التشريع تغييراً وتبديلاً، حذفاً او اضافة. فمن المبادئ القارة (المستقرة) في التشريع انه لا ينكر تغيير الاحكام بتغير الازمان والامور مرهونة لأوقاتها وان ما لا يتناهى (الحوادث والوقائع) لا يضبطه ما يتناهى (نصوص التشريع) ولا يحيط ما هو محدود بما هو غير محدود، اذ ان الاحكام والنصوص التي يحتويها التشريع ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير فجميعها او جلها (اكثرها) ما هو مبني على وفق الظروف وقد تجد حوادث وتنشأ حاجات وتحدث احوال غير التي عاصرت كتابة التشريع تتطلب حكماً جديداً او تلزم بإلغاء حكماً قائماً. كما ان كاتب التشريع ومهما اوتي من حظ في استشراف المستقبل، يستعصي عليه التنبؤ بما سيطرأ في قابل الايام. والتشريع كذلك قد يلابسه بعض الاخطاء اللغوية او المادية وبقاء هذه يقود الى نتائج ويترتب عليه بعض الآثار مما لم يقصده التشريع اذ ان تباين الالفاظ يؤدي الى تباين المفاهيم القانونية ولهذه وغيرها ثبت في فطر العقول القانونية ان عوامل النسخ والاضافة والتأخير والتقديم ليس بمستنكر دخولها على نصوص التشريع الحديث والقديم، فقد علم الخاص والعام ما ادخل على التشريع من التنقيح والتعديل والنسخ والتبديل وان المشتغل بالتشريع لا يخشى التعديل، فالصواب التشريعي والسواد القانوني ضالة القانوني انى وجدها التقطها، وكتابة التشريع واعداده كأي نشاط بشري موضع نقص ومحل قصور ولا كتاب معصوم الا كتاب الله وقديماً قيل (لا يكتب احداً كتاباً في يومه الا قال في غده لو اضاف هذا لكان احمل ولو حذف هذا لكان افضل ولو قدم هذا لكان احسن ولو اخر هذا لكان يستحسن) وهو من اعظم العبر والدليل على استيلاء النقص على جملة البشر ولكننا ملزمون بالتنبيه الى النأي عن الافراط في التعديل نحو ما حصل لدستور ١٩٧٠ والذي تم تعديله اكثر من ثلاثين مرة فكما ان آفة القضاء التأجيل فإن عاهة التشريع التعديل.

ولو رجعنا الى الفقه الدستوري لوجدنا ان الدساتير تنقسم من حيث التعديل الى دساتير مرنة ودساتير جامدة فالضرب الاول هي دستاتير يسيرة التعديل ولا تتطلب اجراءات معينة ومن هذه الدساتير دستور المملكة المتحدة بحكم كون اكثر احكامه من الاحكام العرفية غير المدونة حيث يتم تعديل احكام الدستور بالطريقة المقررة لتعديل القوانين الاعتيادية. اما الضرب الثاني من الدساتير فهذه تحتاج الى اجراءات عسيرة / تفوق ما هو مقرر لتعديل القوانين، فالدستور العثماني / ١٨٧٦ الذي كان مطبقاً على العراق اشترط لأجل تعديل احكامه وجود طلب (اقتراح) من هيئة الوكلاء (مجلس الوزراء) وموافقة كل من هيئة الاعيان والمبعوثين (السلطة التشريعية) وبأكثرية الثلثين وموافقة السلطان.

اما الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ (الملكي) فقد منع التعديل خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذه واذا ما وافق مجلس النواب ومجلس الاعيان على التعديل بأكثرية الثلثين يتم حل مجلس النواب وانتخاب المجلس الجديد فإذا وافق على التعديل مرة ثانية يتم عرضه على الملك للمصادقة عليه. والدستور الامريكي (وثيقة الولايات) / ١٧٨٩ قضى بعدم جواز تعديله خلال (٢٠) سنة. والدستور الايطالي ١٩٤٧ منع تعديل شكل الحكم الجمهوري. والدستور الايراني النافذ منع تعديل نظام الحكم وصفة الحكم الاسلامية اما الدستور العراقي الانتقالي (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية) فهو دستور جامد يناظر اللون الثاني من الوان الدساتير كما سنرى وفي تعديله نقول:

١. مجلس الحكم والتعديل: بما ان المادة (٣) منه التي اسلفنا ذكرها حددت الجهة التي توافق على التعديل بقولها: (لا يجوز اجراء تعديل على هذا القانون الا بأكثرية ثلاثة ارباع الجمعية الوطنية واجماع مجلس الرئاسة) وبالتالي فإنه ليس لمجلس الحكم سلطة اجراء التعديل، اذ ان الجمعية الوطنية يتم انتخابها بعد انتهاء ولاية مجلس الحكم في ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٤ حيث يتم تشكيل الحكومة الانتقالية وهذه الاخيرة تتولى الدعوة الى اجراء انتخابات الجمعية الوطنية خلافاً للقاعدة التي تقول ان من يملك الانشاء والتأسيس (مجلس الحكم) يملك التعديل (تعديل الدستور الانتقالي) وان من ملك الكل ملك الجزء.

٢. الحكومة الانتقالية والتعديل: كذلك ليس للحكومة الانتقالية اجراء التعديل في فترة بقائها بالسلطة من ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٤ الى ما بعد الانتخابات التي ستتم في موعد اقصاه ٣١ / ١ / ٢٠٠٥ وبعد اجراء الانتخابات تتولى الجمعية الوطنية المنتخبة انتخاب مجلس الرئاسة من رئيس ونائبين ويقوم هذا المجلس بتعيين رئيس الوزراء والوزراء على وفق احكام المادتين (٣٦ ، ٣٨) حيث تنتهي مهمة الحكومة الانتقالية لا بل ان هذه الحكومة محرومة حتى من تقديم مقترح للتعديل اذ ان المادة (٣٣ /ب) اوكلت ذلك لمجلس الوزراء ولأعضاء الجمعية الوطنية فقط.

٣. سلطة الائتلاف والتعديل: لم تمنح سلطة الائتلاف المؤقتة CPA صلاحية تعديل احكام الدستور الانتقالي. لأن هذا الاختصاص رهين صلاحية الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية) وموافقة مجلس الرئاسة فقط، لا بل حتى لا يجوز لدول التحالف هذه الصلاحية. اذ ان سلطة الائتلاف المؤقتة سيتم حلها بعد تولي الحكومة العراقية للسلطة في نهاية حزيران ٢٠٠٤ كما اوضحت ذلك المادة (٢٩) لكن الذي اراه ان سلطة مجلس الامن تبقى قائمة اذا ما كيف هذا المجلس موقفاً معيناً يهدد السلم والامن الدوليين. لأن القانون الدولي بشكله الحديث ينأى عن الاحكام السابقة التي ترى ان هذه المسائل من المسائل التي تدخل في اختصاص الدولة فقط. ويقاسم هذا القول ما ورد في المادة (٢/أ) من الدستور التي جعلت من الامم المتحدة شريكاً في عملية تداول السلطة وما يراه اغلب فقه القانون الدولي من علوية احكام القانون الدولي على احكام القانون الوطني.

٤. اقتراح التعديل: عهدت المادة (٣٠ / أ) اقتراح القوانين والتشريعات بالجمعية الوطنية وبما ان التعديل يصدر في شكل قانون لذا فإن اقتراحه موكل الى اعضاء الجمعية كما ان لمجلس الوزراء اقتراح التعديل وعرضه على الجمعية الوطنية طبقاً لأحكام المادة (٣٣/ب) طالما ان تلك المادة منحت هذا المجلس صلاحية اعداد مشاريع القوانين على ان مجلس الرئاسة لم يخول هذه الصلاحية.

٥. سلطة الموافقة على التعديل: حددت المادة (٣) جهتين للموافقة على التعديل اولهما الجمعية الوطنية وثانيهما مجلس الرئاسة، اذ تتولى الجمعية الموافقة ثم يتم رفع التعديل الى المجلس للموافقة عليه وخلافاً لأحكام النسبة التي قررها الدستور الانتقالي لموافقة تلك الجمعية على مشروعات القوانين فنسبة الموافقة على مشروع قانون تعديل الدستور الانتقالي تختلف عن النسبة الاولى ذلك ان الدستور الانتقالي قرر ثلاثة انواع من نسبة الموافقة هي الاغلبية (الاكثرية) البسيطة (المطلقة) وهي اكثر من نصف عدد الاصوات (٥٠ ٪ + ١) والاغلبية النسبية وهي اكثر من (٦٦٪) والاغلبية الخاصة بتعديل الدستور الانتقالي وهي (٧٥ ٪) فالنسبة الاولى تقررت لبعض الموافقات مثاله: موافقة الجمعية الوطنية على تسمية رئيس الوزراء طبقاً لأحكام المادة (٣٨/أ) والاغلبية الثانية تقررت لموافقات اخرى مثاله ان التشريع الذي توافق عليه الجمعية ولا يوافق عليه مجلس الرئاسة لا بد ان يحظى بموافقة الثلثين كما هو وارد في المادة (٣٧) والنسبة الثالثة وهي (٧٥٪) يقررها الدستور الانتقالي للتعديل. وهي نسبة لم نعثر على شبيه لها في الدساتير التي تمكنا من الاطلاع عليها ذلك ان اغلب الدساتير تشترط الاغلبية المطلقة او اغلبية الثلثين. وهذا يعني ان الدستور الانتقالي تشدد في مسألة التعديل بإشتراطه هذه النسبة لذا نعتناه بالدستور الجامد ولكن السؤال الذي يثار هنا مما كان من اللازم على اللجنة القانونية حله هو: هل ان هذه النسبة يتم احتسابها على اساس العدد الكلي لأعضاء الجمعية ام على اساس عدد الاعضاء الحاضرين في جلسة الجمعية اثناء التصويت؟ ذلك ان لهذه القضية نتيجة خطيرة واثر مهم ويبدو ذلك واضحاً من المثال الآتي: فلو اشترطنا ثلاثة ارباع العدد الكلي لأعضاء الجمعية فإن ذلك يعني موافقة (٢٠٧) صوت طالما ان الدستور الانتقالي حدد عدد اعضاء الجمعية بـ(٢٧٥) عضواً. وبالتالي: فإن التعديل لا يتم ترويجه الا بعد حصول الموافقة بالعدد المذكور. اما اذا اخذنا بالاحتمال الثاني وهو موافقة ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين وفرضنا انهم (١٦٠) عضواً فإن الموافقة تحصل بتأييد (١٢٠) عضواً بإعتبارهم ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين ويزداد الامر سوءاً اذا اخذنا بهذا القول وكان الحاضرون (١٠٠) فقط فإن التعديل يعتبر موافقاً عليه عند تأييد (٧٥) عضواً فقط. والاسوأ من ذلك اذا امتنع بعض الاعضاء عن التصويت، كأن امتنع (٢٠) عضواً فإن الموافقة تتحقق عند تأييده من (٦٠) عضواً فقط كون هذا العدد هو ثلاثة ارباع عدد الاعضاء الذين ابانوا رأيهم ولا نعلم سبب صدود اللجنة القانونية عن تناول مثل هذا الموضوع الخطير وعن التصدي له وهل كان ذلك عن جهل او تجاهل او عن تعمد او نسيان؟!. والذي نراه انه يشترط لأجل الموافقة ثلاثة ارباع العدد الكلي أي وجوب تأييد (٢٠٧) صوت وليس موافقة ثلاثة ارباع الحاضرين يعاضدنا في هذا الرأي ان سمة الدستور الانتقالي هو التشدد في موضوع التعديل ويناصرنا في هذا القول عظيم النتائج وخطير الآثار التي تترتب على التعديل وان كنا نرى انه كان الاحذق التفريق بين التعديل الجوهري والتعديل غير الجوهري ومثال التعديل الثاني الغاء المادة (٤٣/ ج) والتي قررت ميزانية مستقلة للقضاء بحيث تكون ميزانيته مع ميزانية الدولة استناداً لأحكام المادة (٣٣) فتعديل هذا الحكم ليس من الامور الجوهرية التي من طوالبها النسبة العالية جداً واذا انتهينا من موافقة الجمعية الوطنية فإن المادة (٣) موضوعة بحث تعديل الدستور الانتقالي اشترطت ايضاً اجماع مجلس الرئاسة على الموافقة. وفي ذلك نقول: انه كان على اللجنة القانونية مراجعة احكام المادة (٣٦/ج) والتي اشترطت الاجماع في جميع قرارات مجلس الرئاسة ولا غرو في ان الموافقة على التعديل من ضمن هذه القرارات ان لم يكن من القرارات المهمة وبالتالي لا بد من اجماع المجلس بالموافقة عليه، أي ان اشتراط الاجماع في المادة (٣) الخاصة بالتعديل لا حاجة له طالما ان جميع قرارات المجلس تصدر بالاجماع ولكن يبدو على اللجنة السالفة انها في واد والدستور الانتقالي في واد آخر.

والامر الدقيق الثاني هو ما هو الحكم لو لم يوافق المجلس على التعديل؟ وتم عرض التعديل مجدداً على الجمعية الوطنية ووافقت عليه نسبة اعلى من نسبة (٧٥٪) ولكن المجلس رفض الموافقة هذه المرة ايضاً. كم كان الاوفق لتلك اللجنة وضع حل معين لهذه المعضلة واذا كان الامر رهين موافقة مجلس الرئاسة وحبيس كلمته فكم كان الاصدق ترك موضوع التعديل الى المجلس المذكور!؟

وعلام اشترط نسبة (٧٥٪) من اعضاء الجمعية طالما لمجلس الرئاسة القول الفصل في التعديل حتى لو كانت الموافقة بنسبة (١٠٠٪)؟!.

٦. الاحكام التي يجوز تعديلها: بما ان المادة (٣) عينت وعلى سبيل التعداد والحصر الاحكام التي لا يجوز تعديلها. لذا فإن جميع الاحكام الاخرى من الجواز تعديلها على الرغم من ان بعض الاحكام التي يجوز تعديلها لا تقل شأنا دستورياً عن الاحكام التي قرر القانون عدم جواز تعديلها فمن الاحكام التي يجوز تعديلها المبادئ الاساسية للدستور الانتقالي كشكل الحكم الجمهوري وقيامه على الديمقراطية والتعددية والفصل بين السلطات وعلوية احكامه والزاميته في انحاء العراق كافة ويجوز تعديل الاحكام الخاصة بالحكومة الانتقالية بما فيها اختصاصاتها في السياسة الخارجية والاقتصادية والامنية والميزانية وسلطتها في ادارة الثروات الطبيعية وامور الجنسية والجمعية الوطنية المنتخبة والحكومة التي تنتخبها تلك الجمعية واحكام مجلس الرئاسة وشروط العضوية في الهيئات المذكورة واختصاصات المحكمة العليا والهيئات التي تم تأسيسها كهيئة الاستقامة وهيئة حقوق الانسان وسوى ذلك من الاحكام الواردة في الدستور الانتقالي مما اجاز الدستور الانتقالي تعديله.